

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٨
تابع (ب)



لائحة النظام الأساسي

للجنة النقابية للعاملين بالنقل والمواصلات

والمركبات السياحية

وخدماتها بالقاهرة

المعدلة طبقاً لاجتماع الجمعية العمومية العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

أمين عام / سيد محمددين سيد رئيس مجلس الإدارة / محمد صلاح أنور

الفهرس

رقم الصفحة	الفصول
٤	الفصل الأول: الكيان القانونى للجنة النقابية
٥	الفصل الثانى: الأهداف والاختصاصات
٦	الفصل الثالث: شروط العضوية والانضمام والانسحاب
٧	الفصل الرابع: تشكيلات اللجنة النقابية
١٢	الفصل الخامس: شروط وإجراءات الترشح والانتخاب
١٥	الفصل السادس: أحكام الانضمام للنقابة العامة
١٦	الفصل السابع: الموارد المالية
١٩	الفصل الثامن: تنظيم الإضراب عن العمل
٢٠	الفصل التاسع: العاملون باللجنة النقابية
٢١	الفصل العاشر: المزايا والخدمات
٢١	الفصل الحادى عشر: حقوق وضمائنات ممارسة العمل النقابى

الفصل الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية

مادة ١ - تمارس اللجنة النقابية للعاملين بالنقل والمواصلات والمركبات السياحية وخدماتها بالقاهرة نشاطها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨

مادة ٢ - المقر الرئيسى للجنة النقابية هو : ١٦ شارع جمال الدين بن واصل - مدينة نصر أول - محافظة القاهرة ، ويجوز لها اتخاذ مقرات أخرى إذا رأت مقتضى لذلك .

مادة ٣ - يمثل اللجنة النقابية قانونياً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه - فى حالة غيابه - بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤ - تتكون اللجنة النقابية من الأعضاء المنضمين لعضويتها والتي تدخل ضمن المهن أو الصناعات التابعة فى التصنيف النقابى الآتى :

- ١ - العاملين فى نقل الركاب والبضائع بالسيارات والمركبات المشتركة .
- ٢ - العاملين فى نقل الركاب والبضائع بغير المركبات المشتركة ويدخل فى ذلك سيارات الأجرة وسيارات السياحة والمركبات ثنائية الأشواط (الموتوسيكل أو الدراجة النارية) والسيارات الخاصة أو المخصصة لنقل الأفراد .
- ٣ - العاملين فى صناعة وإصلاح وصيانة وسائل النقل بكافة أنواعها .
- ٤ - العاملين فى الهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة والخدمات المعنية وذات الصلة بقطاع النقل .

الفصل الثانى

الأهداف والاختصاصات

مادة ٥ - تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها، والدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتحسين ظروف وشروط العمل، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والرياضية، والصحية، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى لأعضائها عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاءة المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهنى .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى لأعضائها وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقاً للضوابط التى تنظمها هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل .

وبجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار، أو زمالة، أو تكافل، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

مادة ٦ - تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .
(ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المهنة .
(ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - فى إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية .
(د) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة المنضمة إليها .
(هـ) أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٧ - يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوفر فيه الشروط الواردة بنص المادة (٢١) من القانون .

مادة ٨ - لراغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلباً على الاستمارة المعدة لذلك ، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك، مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب فى حالة الرفض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

ويجوز لمن رفض طلبه، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع فى دائرتها محل عمله، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٩ - للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك فى العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهرى الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسى .

مادة ١٠ - يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابية إلى مجلس الإدارة ، وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب، وأية التزامات مالية أخرى .

مادة ١١ - تنتهى العضوية فى اللجنة النقابية فى أى من الأحوال الآتية :

- (أ) الانسحاب .
- (ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .
- (ج) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من القانون بشأن العامل المتعطل .
- (د) الفصل من العضوية .
- (هـ) الوفاة .
- (و) الإحالة إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية .

الفصل الرابع

تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً- الجمعية العمومية :

مادة ١٢ - الجمعية العمومية هى السلطة العليا التى ترسم السياسة العامة للجنة، وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة . ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة ، ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل فى السنة، ويجوز أن تعقد بصفة

غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٣ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر ، ويكون الاجتماع صحيحاً بعدد الحضور .

مادة ١٤ - تجتمع الجمعية العمومية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر فى بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

وفى حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العاملة المعنية (إن وجدت) أو الجهة الإدارية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانيًا- مجلس الإدارة :

مادة ١٥ - مجلس الإدارة هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٦ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً، تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السرى المباشر، من بين أعضائها، وذلك على النحو التالى :

(أ) فى حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً .

(ب) فى حالة العضوية التى تزيد على خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً .

(ج) فى حالة العضوية التى تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً .

(د) فى حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً .

مادة ١٧ - يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة ، التمثيل النسبى أو النوعى أو الجغرافى للمهنة ، حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع ، مع مراعاة التغيرات التى تطرأ على تلك الأعداد، وكذلك تمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

مادة ١٨ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٩ - على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة

بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون المنظمات النقابية العمالية .

مادة ٢٠ - يجوز للمجلس ، أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية

مندوبًا ، أو أكثر ، ليكونوا حلقة الاتصال بين أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية ومجلس إدارتها .

مادة ٢١ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية من بين أعضائه

فى مجالات التوعية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢٢ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره ثلثى

أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويعتبر العضو مستقيلًا من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (ثلاث) جلسات متتالية أو (عشر) جلسات متفرقة دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٣ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق

الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس، وأمين عام ، وأمين عام مساعد، وأمين صندوق، وأمين صندوق مساعد ، ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٤ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد

اختصاصات أعضائها على النحو التالى :

١ - الرئيس : هو الممثل القانونى للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة

مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢ - نائب الرئيس : يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه فى حالة غيابه .

٣ - الأمين العام : يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ - الأمين العام المساعد : يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ - أمين الصندوق : يتولى إدارة اللجنة مالياً، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يقرر مجلس الإدارة صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك .

وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف فى أموال اللجنة .

٦ - أمين الصندوق المساعد : يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل

محله فى حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٥ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

- (أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية.
- (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى أو شهادة محو الأمية على الأقل .
- (ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسدداً لاشتراكاتها بصفة منتظمة لمدة (ثلاث) سنوات على الأقل.
- (د) أن تتوفر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .
- (هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .
- ويجب أن تتوفر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .
- كما تعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية، أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٦ - يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك فى حالة توافر الشروط التالية :

- (أ) استمراره فى سداد الاشتراك .
- (ب) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو فى عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة (إن وجدت) أو من مجلس إدارتها .

مادة ٢٧- يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٨ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة للانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٩ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين على أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية ومبادئ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية أو السياسية أو الدينية أو العدائية .

مادة ٣٠ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه تاريخ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته - إن وجدت - والإجراءات التى اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣١ - تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣٢ - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية، أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيديتها .

مادة ٣٣ - إذا حدث أثناء عملية التصويت، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، سواء كانت من المرشحين، أو مندوبيهم، أو من الغير، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال، لحين استقرار الأوضاع، وعودة الهدوء، مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر النهائى .

مادة ٣٤ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها، وإعلان نتيجة الانتخاب، وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة، وفى مقر لجان الانتخاب، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً .

مادة ٣٥ - إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم، فإذا تعذر ذلك تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يُحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٦ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين، وأحد أعضاء الجمعية العمومية، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابى للجنة النقابية المهنية، وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه .

الفصل السادس

أحكام الانضمام للنقابة العامة

مادة ٣٧ - تلتزم اللجنة فى حالة رغبتها فى الانضمام إلى النقابة العامة

بناءً على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقاً به ما يلى :

(أ) لائحة النظام الأساسى .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٣٨ - تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة

إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

مادة ٣٩ - تلتزم اللجنة النقابية بالآتى :

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى للنقابة العامة .

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات فى المواعيد المقررة وفقاً للائحة النظام

الأساسى للنقابة العامة .

الفصل السابع

الموارد المالية

مادة ٤٠ - تتكون موارد اللجنة من :

- ١ - مقابل الانضمام ٢٦ جنيهاً (سنة وعشرون جنيهاً مصرياً) .
- ٢ - الاشتراكات التى يدفعها الأعضاء شهرياً حد أدنى ٥ ج (خمسة جنيهات وحد أقصى ١٠ عشرة جنيهات) .
- وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام والاشتراك ، ولها النظر فى زيادتها أو تفويض مجلس إدارتها فى زيادتها أو نقصانها ، وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة .
- ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .
- ٣ - عائد الحفلات، وعائد الأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة، والأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ٤١ - يلتزم عضو اللجنة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهرى فى

المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٤٢ - يُعفى العضو من سداد الاشتراك الشهرى مع حقه فى الاستمرار

فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى .

ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً بحد أقصى، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٣ - تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة (٤٠%) من اشتراكات أعضائها

شهرياً للنقابة العامة المنضمة إليها .

مادة ٤٤ - تودع أموال اللجنة النقابية فى حساب بنكى باسمها بأحد مصارف

القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلها فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٥ - لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بقرار من مجلس

إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى لائحته المالية وهذه اللائحة .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن

تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٦ - يجوز للجنة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها

فى أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التى تحددها لائحته المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٧ - لا يجوز للجنة النقابية إتيان التصرفات التالية :

- (أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .
- (ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .
- (ج) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .
- (د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٨ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر

من كل عام .

مادة ٤٩ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة

العامه مصدقاً عليها من محاسب قانونى معتمد وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ٥٠ - تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التى يطلبها حسن سير العمل

وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر اللجنة فى حضور الأشخاص الموجوده فى عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٥١ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التى تنظم

صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى .

يجوز لعضو مجلس الإدارة المتفرغ تقاضى أجر أو مكافآت نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ٥٢ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٣ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات، مصدقاً عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه (إن وجدت) .

مادة ٥٤ - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٥ - الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ - تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

مادة ٥٧ - تُنشئ اللجنة صندوقاً لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل، ويختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

- ١ - وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .
- ٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقاً للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .
- ٣ - صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٨ تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - رسم الانضمام .
 - ٢ - الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى (عشرة جنيهات مصرية) ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .
 - ٣ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .
 - ٤ - الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .
- مادة ٥٩** - يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملون باللجنة النقابية

مادة ٦٠ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلى:

- ١ - قواعد وشروط التعيين والترقية .
- ٢ - جداول الأجور والعلوات .
- ٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
- ٤ - قواعد وإجراءات التأديب .
- ٥ - المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين

المعمول بها .

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦١ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها التى يتمتع بها الأعضاء، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٦٢ - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة، وذلك فى حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمائم ممارسة العمل النقابى

مادة ٦٣ - يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

- (أ) سداد الاشتراك الشهرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه .
- (ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- (ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يُسئ إلىها أو يضر بأموالها وحقوقها .
- (د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه .
- (هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقاً لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ٦٤- لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى ، وذلك فى نطاق العدد، والشروط، والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من القانون .

مادة ٦٥ - على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ ، والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٦ - تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهرياً .

مادة ٦٧ - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم ، وفقاً لعدد أعضاء اللجنة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

مادة ٦٨ - تعتبر مدة الدورات الدراسية والتدريبية والتتقيفية، التى تستلزمها طبيعة العمل وتعددها للجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٩ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون - كل فى حدود اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابى .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ٧٠ - لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة

المخالف على النحو التالى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة

فى القانون .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل

من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

اعتمدت الجمعية العمومية هذه اللائحة باجتماعها المنعقدة

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ وتم إقرار ذلك بمحضر الاجتماع .

تعتمد

رئيس اللجنة النقابية

محمد صلاح أنور

الأمين العام

سيد محمد بن سيد